

4-83/ ما حكم ن1 الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هذا يحتاج ان كانت انقطعت الدورة ورأت الطهر رأت الماء الابيض او الجفاف بمعنى انه لو اخذت قطنه مناديل لوضعتها في محل الدم لا يعلق بي شيء من الازى ليس المعنى انه لا يخرج شيء لا المراد الجفاف يعني لا يعلق به شيء من - 00:00:00 والقدرة فالسرة والقدرة التابعة للحي حي اذا رأت الطهر ثم بعد اذ خرج نقط لا حتى ترى كما قال ابن عباس ما رأت الدم البحراني ما رأت الدم البحراني اللي في البحر يندفع ان مثل هذه الدفعة التي تكون بعد الظهر لا حكم لها لانها منفصلة والمنفصلة - 00:00:40 الضعيف بخلاف التابع قوي قوي بقوة متبوعه. اما المفسر ضعيف لا يأخذ لا يستقل ولا يأخذ كن مستقلا. ولذا يقول تابع تابع. قدم حديث ام عطية رضي الله عنها. وهو عند البخاري لكن عند ابي داوود برواية - 00:01:10 كنا لنعد القدرة والصهرة بعد الطرشين. ما معنى عن عائشة عند ابي داوود؟ يعني سئلت عن الشيب عن الشيء او الترية ونحو ذلك يعني شيء يشبه تراب نحو ذلك بعد الظهر فلا آآ حكمنا نعم - 00:01:30